

بلغة السالك لأقرب المسالك

فصل قوله تجب إزالة إلخ أي وجوب شرط كما يأتي وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كمية حيث لم يكفهم الماء بخلاف ما إذا كانت النجاسة في محل واحد فلا يلزم غسل البعض إن لم يقدم على الكل لأنه يزيدها انتشارا كما في شب وح قوله المصلى المراد به مرید الصلاة وأما إن لم يردها فلا تجب إزالتها تندب إذا لم تكن خمرا وأراد بالمصلى ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لولييه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع تنبيه تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع ما نع من صحتها ولا تقضى لأنها لم تجب فأشبهه من افتتحها محدثا كما في الحاشية قوله وبدنه أي طاهره ومن ذلك داخل أنفه وأنفه وأذنه وعينه فهي من الطاهر في طهارة الخبث ومن الباطن في طهارة الحدث ولم يجعلوها من الطاهر في طهارة الحدث لمشقة التكرر قوله إن ذكر وقدر وهذا هو المشهور من أقوال أربعة الذى انبنت عليه فروع المذهب والمشهور الثانى السننية إن ذكر وقدر وسيأتى فى الشارح وهو وإن كان معتمدا إلا أن فروع المذهب بنىت على الأول والثالث الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وهو كمذهب الشافعية والجمهور والرابع الندب لكن هذان القولان ضعيفان فى المذهب قوله عن كل محمول المصلى إلخ من ذلك لو وضع حبل سفينه فى وسطه وكان بها نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها بخلاف مقدور الدابة حيث كان طاهرا فلا يضر حملها للنجاسة أو ثوب شخص جاء على كتف المصلى مثلا مالم يصر محمولا له قوله ونحو ذلك كموقع السجود للمومى فلا يشترط طهارته كما فى شب وعب بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للإجماع على ركنية السجود والاختلاف فى إزالة النجاسة وقال شيخنا فى مجموعة والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس وقال فى الحاشية الشعر كطرف الثوب أي لا يضر مسه للنجاسة